

□ يمكن التمييز في الأسباب التي تؤثر في العقوبات في التشريع المغربي بين ثلاثة أنواع هي:

1 - الأسباب التي تعفي من العقوبة

2 - الأسباب التي تخفف العقوبة

3 - الأسباب التي تشدد العقوبة

الفقرة الثانية: الأسباب المخففة للعقوبة

□ على عكس الأسباب المعفية من العقوبة التي تسقط العقوبة نهائيا، فإن الأسباب المخففة للعقوبة هي أذكار تبرر النقص فقط من العقوبة ولا تلغيها كليا.

□ العلة في إقرار الأذكار المخففة للعقاب هي مراعاة بعض الظروف الشخصية أو الموضوعية التي ترتكب فيها الجريمة، والتي تكون قد أثرت على إرادة الجاني فدفعته إلى اقتراف السلوك الإجرامي.

□ الأذكار المخففة من العقاب نوعان:

1. أذكار قانونية مصدرها النص القانوني، وهي حصرية.
2. أذكار قضائية متروكة للسلطة التقديرية للقاضي.

الفقرة الثانية: الأسباب المخففة للعقوبة

❖ الأعذار القانونية المخففة للعقاب: تتمثل هذه الأعذار في الحالات التالية:

1. الحالة المنصوص عليها في الفصل 139 ق ج: وهي حالة الحدث الذي تجاوز 12 سنة من عمره ولم يبلغ 18 سنة: فإنه إذا ارتكب جناية أو جنحة، فإنه بالنظر إلى صغر سنه، لا تطبق عليه إلا إحدى تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في الفصل 481 ق م ج، والذي نص على أنه: «يمكن للمحكمة أن تتخذ في شأن الحدث واحدا أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتية:

- تسليم الحدث لأبويه أو للوصي عليه أو للمقدم عليه أو لكافله أو لحاضنه أو لشخص جدير بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته؛

- إخضاعه لنظام الحرية المحروسة؛

الفقرة الثانية: الأسباب المخففة للعقوبة

- إيداعه في معهد أو مؤسسة عمومية أو خاصة للتربية أو التكوين المهني ومعدة لهذه الغاية؛
 - إيداعه تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة؛
 - إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء جانحين أحداث لا يزالون في سن الدراسة؛
 - إيداعه بمؤسسة معدة للعلاج أو للتربية الصحية؛
 - إيداعه بمصلحة أو مؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية.
- يتعين في جميع الأحوال أن تتخذ التدابير المشار إليها أعلاه لمدة معينة لا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه عمر الحدث ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

الفقرة الثانية: الأسباب المخففة للعقوبة

❖ الأعذار القانونية المخففة للعقاب: تتمثل هذه الأعذار في الحالات التالية:

2. الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 397 ق ج: وهي حالة الأم التي تقتل وليدها. فقد جاء في هذا الفصل: «من قتل عمدا طفلا وليدا يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصلين 392 و393، على حسب الأحوال المفصلة فيهما. (أي إما الإعدام أو المؤبد). إلا أن الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو مشاركة في قتل وليدها، تعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر. ولا يطبق هذا النص على مشاركيها ولا على المساهمين معها».

3. الحالة المنصوص عليها في الفصل 416 ق ج: وهي حالة القتل أو الضرب المرتكب نتيجة استفزاز ناشئ عن اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما، حسب ما.

الفقرة الثانية: الأسباب المخففة للعقوبة

❖ الأعذار القانونية المخففة للعقاب: تتمثل هذه الأعذار في الحالات التالية:

4. الحالة المنصوص عليها في الفصل 417 ق ج: وهي حالة القتل أو الجرح أو الضرب، إذا ارتكبت نهاراً، لدفع تسلق أو كسر سور أو حائط أو مدخل منزل أو بيت مسكون أو أحد ملحقاتهما.

5. الحالة المنصوص عليها في الفصل 418 ق ج: وهي حالة القتل أو الجرح أو الضرب، إذا ارتكبتها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر وشريكه عند مفاجأتها متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية.

6. الحالة المنصوص عليها في الفصل 419 ق ج: وهي حالة ارتكاب جناية الخشاء، فور هتك عرض إنسان بالقوة.

الفقرة الثانية: الأسباب المخففة للعقوبة

❖ الأعذار القانونية المخففة للعقاب: تتمثل هذه الأعذار في الحالات التالية:

7. الحالة المنصوص عليها في الفصل 420 ق ج: وهي حالة الجرح والضرب دون نية القتل، حتى ولو نشأ عنها موت، إذا ارتكبها رب أسرة على أشخاص فاجأهم بمنزله وهم في حالة اتصال جنسي غير مشروع.

8. الحالتان المنصوص عليهما في الفصل 421 ق ج: وهما حالة الضرب والجرح إذا ارتكبت ضد شخص بالغ عند مفاجأته متلبسا بهتك أو بمحاولة هتك عرض بعنف أو بدون عنف، على طفل دون الثامنة عشرة. وحالة الضرب والجرح، إذا ارتكبت ضد شخص بالغ عند مفاجأته متلبسا باغتصاب أو بمحاولة اغتصاب.

الفقرة الثانية: الأسباب المخففة للعقوبة

❖ كيفية تخفيف العقوبة عند توفر أذارها القانونية: يتم هذا التخفيف بأحد طريقتين:

1. الطريقة الأولى: هي إعمال ما هو منصوص عليه في الفصل الذي أشار إلى العذر المخفف للعقوبة. وذلك في حالة ارتكاب جناية أو جنحة من قبل الحدث ناقص الأهلية المنصوص عليها في الفصل 139 ق ج، وحالة قتل الأم لولدها المنصوص عليها في الفصل 397 ق ج.

2. الطريقة الثانية: وتهم باقي الحالات المنصوص عليها في الفصول من 416 إلى 420 ق ج، حيث يتم تحفيض العقوبات وفق ما نص عليه الفصل 423 ق ج، وهو:

- الحبس من سنة إلى خمس في الجنايات المعاقب عليها قانونا بالإعدام أو السجن المؤبد.

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في جميع الجنايات الأخرى.

- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر في الجنج.

الفقرة الثانية: الأسباب المخففة للعقوبة

❖ الأعدار القضائية المخففة للعقاب

نص الفصل 146 ق ج على أنه: «إذا تبين للمحكمة الجزرية، بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها، أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة، أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم، فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك.

ومنح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي، مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص، وآثار الظروف المخففة شخصية بحتة، فلا تخفف العقوبة إلا فيما يخص المحكوم عليه الذي منح التمتع بها.

ومنح الظروف المخففة ينتج عنه تخفيف العقوبات المطبقة، ضمن الشروط المقررة في الفصول التالية (أي من 147 إلى 151 ق ج)». «.

الفقرة الثانية: الأسباب المخففة للعقوبة

❖ تتميز الأسباب القضائية لتخفيف العقوبة بما يلي:

1. متروكة لتقدير القاضي: وذلك أنه هو الذي يطبق القانون على الوقائع والنوازل المعروضة عليه للفصل فيها. والهدف هو تحقيق العدالة. فإذا ما ظهر للقاضي بأن الجزاء المقرر للجريمة مبالغ فيه بالنسبة لنازلة من النوازل المعروضة عليه، فقد أعطى له القانون الصلاحية لتخفيض العقوبة. ولا يحول دون ذلك إلا وجود نص قانوني يمنع ذلك، بالنسبة لبعض الحالات التي يقدر المشرع أنه لا ينبغي أن تخفض فيها العقوبة.

ما دام تخفيض العقوبة موكول إلى تقدير القاضي، فيجب أن يكون معللاً حتى لا يمارس القاضي هذا الحق بتعسف أو هوى.

2. آثارها تظل شخصية: بمعنى أنه لا يستفيد منها إلا المحكوم عليه الذي متع بها، دون غيره.

3. تشمل جميع أنواع الجرائم والمجرمين: فتكون في الجنايات والجنح والمخالفات. ويمكن أن تشمل المجرم العائد في الجنح والمخالفات دون الجنايات

4. لا تؤثر على الوصف القانوني للجريمة: أي أن العقوبة ولو كانت أقل من الحد الأدنى، فإنها لا تغير نوع الجريمة المرتكبة.

الفقرة الثالثة: أسباب تشديد العقوبة

□ تتمثل أسباب تشديد العقوبات في التشريع المغربي في ثلاثة أنواع هي:

1 - ظروف التشديد

2 - حالة العود

3 - حالة التعدد

الفقرة الثالثة: أسباب تشديد العقوبة

❖ **ظروف التشديد:** هي الظروف التي وردت في القانون على سبيل الحصر بالنسبة للجنايات والجرح، والتي يقضي القاضي بسببها بعقوبة أشد من الحد الأقصى للعقوبة المقررة أصلا للجريمة.

تنقسم ظروف التشديد إلى ظروف عينية، وهي التي تتعلق بظروف ارتكاب الجريمة. وظروف شخصية، وهي التي تتعلق بشخص الجاني.

1. **ظروف التشديد العينية:** ومنها: القتل المقترن بسبق الإصرار أو التردد، استعمال مادة سامة، ارتكاب السرقة في الطرق العمومية، أو ليلا، استعمال السلاح أو المفاتيح المزورة أو ناقلة ذات محرك...

2. **ظروف التشديد الشخصية:** وهي التي ترجع إلى صفة الجاني (كأن يكون قاضيا أو موظفا عموميا في جريمة استغلال النفوذ)، أو ترجع إلى صلة القرابة في جريمة قتل الأصول، أو ترجع إلى كون الجاني من أصول أو وصيا أو خادما بالأجرة أو موظفا دينيا أو رئيسا دينيا في جريمة الاغتصاب...

الفقرة الثالثة: أسباب تشديد العقوبة

❖ حالة العود: حسب الفصل 154 ق.ج : «يعتبر في حالة عود، من يرتكب جريمة بعد أن حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به، من أجل جريمة سابقة.

✓ وقد شدد المشرع العقوبة في حالة العود، لأنها تدل على إصرار الجاني على الجرائم، وهو ما يعني عدم تحقق الردع بالنسبة إليه من جهة، ويثبت خطورته الإجرامية من جهة ثانية.

✓ ويتميز العود بالخصائص التالية:

- هو ظرف تشديد شخصي يقتصر على من توافر فيه دون غيره من المساهمين أو المشاركين.
- يمكن أن يتحقق في جميع الجرائم، سواء كانت جنایات أو جنح أو مخالفات.
- لا يؤدي إلى تغيير نوع الجريمة المرتكبة، بل تحتفظ بصفاتها.

الفقرة الثالثة: أسباب تشديد العقوبة

✓ أنواع العود: يمكن التمييز في العود بين أربعة أنواع كما يلي:

1. العود الدائم: وهو الذي لا يقتضي مرور مدة زمنية معينة بين الجريمة الأولى والجريمة الثانية (الفصل 155 ق.ج)

2. العود المؤقت: وهو الذي يقتضي مرور مدة زمنية معينة بين الجريمة الأولى والجريمة الثانية. (الفصول 155 و 156 و 159 ق.ج)

3. العود الخاص: وهو الذي يقتضي ارتكاب الجاني جريمة ثانية مماثلة للجريمة الأولى: (الفصل 157 ق.ج)

4. العود العام: وهو الذي يتعلق بارتكاب الجاني جريمة جديدة من أي نوع من أنواع الجرائم بعد ارتكاب الجريمة الأولى، ولا تشترط فيه المماثلة بين الجريمتين. (الفصلان 155 و 156 ق.ج)

الفقرة الثالثة: أسباب تشديد العقوبة

✓ شروط العود: يشترط لتحقيق العود الشروط التالية:

1. صدور حكم على الجاني بعقوبة (لا بتدبير وقائي أو تهنئبي)

2. أن يصدر الحكم عن محكمة مغربية. أما إذا صدر عن محكمة أجنبية فلا يعتبر إلا إذا تعلق بجناية أو جنحة عادية يعاقب عليها القانون المغربي.

3. أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به: أي غير قابل لأي طعن عادي.

4. أن يرتكب الجاني جريمة أخرى بعد أن صدر عليه حكم في جريمة سابقة.

الفقرة الثالثة: أسباب تشديد العقوبة

❖ **حالة التعدد:** تنشأ حالة التعدد عندما يرتكب الجاني جريمة أو جرائم دون أن يكون قد صدر بشأنها حكم نهائي على الجاني. وقد تعرض القانون الجنائي المغربي لحالة التعدد في الفصول من 120 إلى 123.

✓ التعدد نوعان: تعدد معنوي، وتعدد مادي.

1. التعدد المعنوي أو الصوري: ويسمى كذلك بالتعدد الذهني، ويقصد به الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة. أي أن الجاني يرتكب فعلا جرميا مع خضوع هذا الفعل لأكثر من وصف قانوني. وهنا يجب على القاضي أن يطبق الوصف القانوني الأشد حسب الفصل 118 ق.ج، ولا يمكن ضم العقوبات.

2. التعدد المادي أو الحقيقي: ويسمى أيضا التعدد الفعلي، ويقصد به ارتكاب الجاني لعدة جرائم في آن واحد، أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن. وفي جميع الحالات يعاقب الجاني بالعقوبة الأشد.

التدابير الوقائية



المبحث
الثاني

المبحث الثاني: التدابير الوقائية

التدابير الوقائية

المطلب الثاني
أنواع التدابير الوقائية
في التشريع المغربي

المطلب الأول
مفهوم التدابير الوقائية
وخصائصها

المصلب الأول: مفهوم التدابير الوقائية وخصائصها

❖ مفهوم التدابير الوقائية:

✓ هي مجموعة من الإجراءات القانونية التي تتخذ ضد كل شخص ارتكب جريمة، وينبئ عن خطورة احتمال ارتكاب جريمة أخرى مستقبلاً، مما يقتضي معاملته معاملة خاصة لحماية لمصلحة المجتمع.

✓ مجموعة من الإجراءات لمواجهة خطورة كامنة في شخص مرتكب الجريمة، بقصد حماية المجتمع من خطره في المستقبل.

✓ يظهر من خلال هذه التعريفات أن التدابير الوقائية هي مجموعة من الإجراءات الهدف منها قطع الطريق على شخص ثبتت خطورته الإجرامية من الإجرام في المستقبل، عن طريق الحيلولة بينه وبين الوسائل الدافعة أو المسهلة لارتكاب الجريمة.

المصلب الأول: مفهوم التدابير الوقائية وخصائصها

❖ خصائص التدابير الوقائية:

1. خاصية الشرعية: فهي منصوص قانونا عليها وعلى أنواعها وعلى الجرائم التي توقع من أجلها.
2. خاصية الشخصية: أي أن هذه التدابير من حيث المبدأ لا توقع في نطاقها إلا على من ارتكب الجريمة وحده، سواء كان فاعلا أصليا، أو مشاركا، أو مساهما.
3. تصدر عن محكمة قضائية: وذلك بالنظر إلى أن هذه التدابير هي تدخل في الجزاء الجنائي، وبالتالي لا بد من صدورها بمقتضى حكم قضائي.

المصلب الأول: مفهوم التدابير الوقائية وخصائصها

❖ خصائص التدابير الوقائية:

4. خاصية الإيجار والقسر: بمعنى أنها ليست رهينة إرادة من تفرض عليه، وإنما هي ملزمة له
5. خاصية انعدام تحديد المدة: فهي ترتبط وجودا وعدما بالخطورة الإجرامية لمن فرضت عليه.
6. خاصية المراجعة المستمرة: وهذه خاصية ناتجة عن الخاصية السابقة. فكون التدابير الوقائية مرتبطة بالخطورة الإجرامية للجاني، يقتضي إعادة النظر فيها باستمرار، حسب تطور حالة الخطورة لدى المحكوم عليه.

المصّلب الثاني: أنواع التدابير الوقائية

❖ التدابير الوقائية الشخصية: وهي تسعة أنواع:

1. الإقصاء: وهو حسب الفصل 63 ق ج: إيداع العائدين الذين تتوفر فيهم الشروط المبينة في الفصولين 65 و66، داخل مؤسسة للشغل ذات نظام ملائم لتقويم الانحراف الاجتماعي.

2. الإجبار على الإقامة بمكان معين: فقد نص الفصل 70 ق.ج على أنه: «إذا تبين من الأحداث أن المتهم بارتكاب إحدى جرائم المس بسلامة الدولة له نشاط عادي فيه خطر على النظام الاجتماعي، جاز للمحكمة، التي تقضي عليه بالعقوبة من أجل تلك الجريمة، أن تعين له مكانا للإقامة أو دائرة محصورة لا يجوز له الابتعاد عنها بدون رخصة، طوال المدة التي يحددها الحكم على أن لا تتجاوز خمس سنوات. وتبتدئ مدة الإجبار على الإقامة من يوم انتهاء العقوبة الأصلية».

المصّلب الثاني: أنواع التدابير الوقائية

❖ التدابير الوقائية الشخصية:

3. المنع من الإقامة: وهو الذي عرفه الفصل 71 ق.ج بأنه هو: «منع المحكوم عليه من أن يحل بأماكن معينة، ولمدة محددة إذا اعتبرت المحكمة، نظرا لطبيعة الفعل المرتكب أو لشخصية فاعله أو لظروف أخرى أن إقامة المحكوم عليه بالأماكن المشار إليها يكون خطرا على النظام العام أو على أمن الأشخاص».

4. الإيداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية: وذلك إذا كان وقت ارتكابه لجناية أو جنحة مصابا بخلل عقلي استوجب إعفائه من العقوبة.

5. الوضع القضائي في مؤسسة العلاج: عرفه الفصل 80 ق.ج بأنه: «أن يجعل تحت المراقبة بمؤسسة ملائمة - وبمقتضى حكم صادر عن قضاء الحكم - شخص ارتكب أو ساهم أو شارك في جناية أو جنحة تأديبية أو ضبطية، وكان مصابا بتسمم مزمن ترتب عن تعاطي للكحول أو المخدرات إذا ظهر أن لإجرامه صلة بذلك التسمم».

المصّلب الثاني: أنواع التدابير الوقائية

❖ التدابير الوقائية الشخصية:

6. الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية: عرفه الفصل 83 ق.ج بأنه: «إلزام الحكم للمحكوم عليه من أجل جنائية أو من أجل أية جنحة عقابها الحبس قانوناً بأن يقيم في مركز مختص يكلف فيه بأشغال فلاحية وذلك إذا ظهر أن إجرامه مرتبط بتعوده على البطالة أو تبين أنه يتعيش عادة من أعمال غير مشروعة».

7. عدم الأهلية لمزاولة جميع الوظائف والخدمات العمومية: وذلك إذا نص القانون عليها، كما في حالة اختلاس الموظف العمومي، أو رأت المحكمة ذلك.

8. المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن: وذلك عندما يكون ارتكاب الجريمة مرتبطاً بهذه المهنة أو ذلك النشاط أو الفن. ويخشى خطره على المجتمع إن سُمح له بأن يتمادى في مزاولة ذلك.

9. سقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء: وذلك لعدم جدارة الجاني بممارسة هذا الحق، حماية لأبنائه من طيشه وخطره وشره.

المصطلب الثاني: أنواع التدابير الوقائية

❖ التدابير الوقائية العينية: الأصل أن التدابير الوقائية هي شخصية لأنها متعلقة بالخطورة الإجرامية للمجرم. إلا أن القانون قرر بعض التدابير العينية التي رأى أنها تسهل عليه ارتكاب الجريمة.

وتتمثل هذه التدابير الوقائية العينية في: المصادرة والإغلاق.

1. المصادرة:

وهي حسب الفصل 89 ق ج: تملك الدولة للأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، ولو كانت تلك الأدوات أو الأشياء على ملك الغير، وحتى لو لم يصدر حكم بالإدانة.

المصـلب الثاني: أنواع التدابير الوقائية

❖ التدابير الوقائية العينية:

2. الإغلاق:

• المقصود به حسب الفصل 90 ق ج: الأمر بإغلاق محل تجاري أو صناعي نهائياً أو مؤقتاً، لمدة تتراوح بين 10 أيام و6 أشهر، ومنع المحكوم عليه من مزاولة نفس المهنة أو النشاط بذلك المحل. وذلك إذا كان قد استعمل لارتكاب جريمة، إما بإساءة استغلال الإذن أو الرخصة المحصل عليها، وإما بعدم مراعاة النظم الإدارية.

• ويشمل المنع أفراد أسرة المحكوم عليه أو غيرهم ممن يكون المحكوم عليه قد باع له المحل أو أكراه أو سلمه إليه. كما يسري المنع في حق الشخص المعنوي أو الهيئة التي كان ينتمي إليها المحكوم عليه أو كان يعمل لحسابها وقت ارتكاب الجريمة.